

الإجابة النموذجية عن أسئلة امتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأسرة
السنة الثانية - المجموعة الثانية -

السؤال الأول : إذا تزوجت القاصر بدون ولي فما هو التكييف القانوني لهذا الزواج و ما مصيره ؟

إن الولي بالنسبة للفتاة القاصرة يعتبر شرط من شروط صحة عقد الزواج و ذلك استنادا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة و المادة 11 فقرة ثانية التي نصت على أنه : " دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب ، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له . "

و بناء عليه فإن زواج القاصرة بدون ولي هو زواج فاسد و حكمه هو الفسخ قبل الدخول بدون صداق و إذا تم الدخول فإنه يثبت بصداق المثل ، و هذا استنادا إلى المادة 33 ق أ التي قضت بأنه : " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حلة وجوبه ، يفسخ قبل الدخول و يثبت بعد الدخول بصداق المثل . "

السؤال الثاني : الحالات التي بجب فيها صداق المثل :

1 - إذا تم الدخول في عقد زواج لم يحدد فيه الصداق و هو ما يسمى بزواج التفويض ، حيث يفوض الولي للزوج مهمة تحديد الصداق ، و تم الدخول دون تسمية الصداق في هذه الحالة تستحق الزوجة صداق المثل .

المادة 15 ق أ فقرة ثانية : " في حالة عدم تحديد الصداق تستحق الزوجة صداق المثل . "

2 - إذا بطلت التسمية بسبب تخلف شرط من شروط صحة تسمية الصداق كأن يكون الصداق ليس مالا أو مالا حراما غير مشروع أو مجهولا ، و تم الدخول فإن الزوجة تستحق صداق المثل .

المادة 14 ق أ : " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا "

3 - إذا كان الزواج فاسدا بسبب تخلف الولي في حالة وجوبه أو الولي أو الشاهدين ، و تم الدخول ، فإن هذا الزواج يثبت و تستحق الزوجة صداق المثل . المادة 33 ق أ .

السؤال الثالث : أخو الطفل الرضيع من النسب تزوج بنت المرضعة فهل هذا الزواج صحيح أم لا و لماذا ؟

نعم هذا الزواج صحيح لعدم وجود مانع الرضاع ، لأن التحريم بسبب الرضاع لا يسري إلا على الطفل الرضيع وفروعه ، دون إخوته و أخواته من النسب و هذا ما نصت عليه المادة 28 ق أ : " يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته و لذا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها ، و يسري التحريم عليه و على فروعه ."